

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٣٨ لسنة ١٩٦٣

بشأن التصريح للسادة المهندسين : بطرس مينا باخوم و محمود علوف  
وحامد عبد الحميد الكردي بالجمع بين المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

وعلل القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة  
العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها ،

وعلى موافقة مجلس الرياسة ،

قرر :

مادة ١ - يصرح للسادة المهندسين : بطرس مينا باخوم و محمود علوف  
وحامد عبد الحميد الكردي بالجمع بين المعاش المستحق لهم ومكافأة سنوية شاملة  
قدرها ٩٠ جنية لكل منهم ، الأول والثاني لمدة سنتين والثالث لمدة سنة واحدة  
وذلك اعتبارا من ١٩٦٣/٣/٢٣

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٢٨٢ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٣٩ لسنة ١٩٦٣

بالتصريح للسيد / عبد الواحد أحد إبراهيم  
بالجمع بين المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

وعلل القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ في شأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة  
العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها ،

وعلى موافقة مجلس الرياسة ،

قرر :

مادة ١ - يصرح للهندس عبد الواحد أحد إبراهيم بالجمع بين المعاش  
المستحق له وقدره ٥٦ جنية و مكافأة سنوية من وزارة الإصلاح  
الزراعي وإصلاح الأراضي قدرها ٦٠ جنية (ستون جنية) وذلك لمدة  
ستة اعتبارا من ١٩٦٣/١/١٥

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٢٨٢ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

وعلل القرار الجمهوري رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٨ الصادر في ٢٢ أبريل  
سنة ١٩٥٨ ،

وعلل القرار الجمهوري رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٦٠ الصادر في أول مارس  
سنة ١٩٦٠ ،

وعلى موافقة مجلس الرياسة ،

قرار :

مادة ١ - يصرح للسيد / نجيب مسيحة بالجمع بين المعاش المستحق  
له ومكافأة من بلدية التخطيط القومي قدرها ٣٠ جنية شهريا اعتبارا  
من ٢ يونيو سنة ١٩٥٧ ثم ٢٤ جنية شهريا اعتبارا من ١٠ ديسمبر سنة ١٩٥٧  
وذلك لمدة تنتهي في ٣٠ يونيو سنة ١٩٥٩

مادة ٢ - يخصم من قيمة المكافأة المميزة بالسادسة الأولى ما سبق  
صرفه إليه من مكافأة وأجر إضافي خلال المدة المذكورة طبقا للقرارين  
الجمهوريين رقمي ٢٤٧ لسنة ١٩٥٨ ، ٣٦٧ لسنة ١٩٦٠

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،  
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٢٨٢ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٣)  
جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٣٧ لسنة ١٩٦٣

بشأن التصريح للسيد / محمد السيد فهمي بالجمع بين المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

وعلل القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ في شأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة  
العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها ،

وعلى موافقة مجلس الرياسة ،

قرار :

مادة ١ - يصرح للسيد / محمد السيد فهمي بالجمع بين المعاش المستحق  
له ومكافأة قدرها ١٣ جنية شهريا من هيئة ستاد القاهرة لمدة ستة اعتبارا  
من ٢١ مايو سنة ١٩٦٣

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،  
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٢٨٢ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر